وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

بعنوان

الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة

إعداد الطالبة:

- مرداس عبير

إشـــراف الدكتور:

- بوخاتم معمر

لجنـــة المناقشـــة

الأساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للأستاذ	صفــة الأستاذ
مباركي التوهامي	محاضر قسم – أ–	رئيسا
بوخاتم معمر	مساعد قسم – أ–	مشرفا ومقررا
خذيري حنان	محاضر قسم –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

بعنوان

الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة

إعداد الطالبة:

- مرداس عبير

إشـــراف الدكتور:

- بوخاتم معمر

لجنـــة المناقشـــة

الأساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للأستاذ	صفــة الأستاذ
مباركي التوهامي	محاضر قسم – أ–	رئيسا
بوخاتم معمر	مساعد قسم – أ–	مشرفا ومقررا
خذيري حنان	محاضر قسم –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 – 2023

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة

فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ

حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﷺ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﷺ

وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

شـــــكر و عرفـــــــــان

" الحمـدلله على نعمه و فضله ، الحمـدلله الذي يبتلينا بوجع أيام الشدة ليذيقنـا فرحة أيام الرخاء ، الحمـدلله الذي منحنا القدرة على الكفاح ليذيقنا لذة طعم النجـــاح

الحمـدلله الذي أعاننا ووفقنا في أداء هذا العمل البسيط " .

أتقدم بجزيل الشكروالإمتنان إلى الأستـاذ معمربوخـاتم على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كل ما قدمه لي من توجيهات و نصائح قيمة .

و إلـــــــى

كل من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع .

الإهـــــــــــــــداء

بسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ "

صدق الله العظيم

سورة الأعراف ، الآية (43)

أهـــــــــــــــدي هذا العمل إلى :

من أكرمها سيد الخلق بوصيته أمك .. ثم أمك .. ثم أمك ، إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى التي أهدتها الحياة التعب و الحرمان فأهدتني الدفء و الحنان ، إلى الإنسانة العظيمة التي تمنت أن تقر عينها برؤيتي في مثل هذا اليوم ، إلى من علمتني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و النجاح ، إلى التي أعطتني و حرمت نفسها ، إلى التي دعائها سر توفيقي ..إلى أمي الحبيبـــة حفظكي الله .

إلى من به أكبر و عليه أعتمد إلى من بوجوده أكتسب قوة لا حدود لها إلى سندي في الحياة إلى من بإنتقاده صححت عثراتي ..، إلى من آمن بنجاحي أكثر مني ، إلى من كان يفتخر بي في كل مكان و أمام الجميع إلى الذي كان برفقتي في كل تفاصيل دراستي و انتظر هذه اللحظة بشدة ..... إلى أســـامـــة .

إلى الأجساد التي منها روحي .. و من أرواحها جسدي .. و من عروقها دمائي .. إلى يعقوب ، سليم ، رياض .

عبيـــــــر ....

قائمـــــــة المختصـــــــــــرات

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : ق . إ . م . إ

المادة : م

الصفحة : ص

من صفحة إلى صفحة : ص.ص

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج.ر.ج.ج

الجزء : ج

الطبعة : ط

دون طبعة : .ط

المؤسس الدستوري : المؤسس . د

مقدمة

مقدمة :

قبل سنة 1996 حاول المشرع الجزائري إصلاح النظام القضائي و عدم الأخذ بمبدأ الإزدواجية القضائية و كذلك عدم إنتهاج النظام الانجلوسكسوني الذي يأخذ بمبدأ وحدة القضاء .

لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المشرع و بصفة صريحة النظام القضائي المزدوج و الذي يقوم بالفصل بين القضاء العادي و المتكون من المحاكم الإبتدائية و المجلس القضائي و المحكمة العليا و بين القضاء الإداري المتكون من المحاكم الادارية و مجلس الدولة .

تم العمل بهذا النظام إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي أشار فيه في المادة 179 الفقرة الثانية على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال كل من المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ، و بهذا يكون قد أشار إلى أن هناك تعديل في القضاء الإداري

و بالفعل تم إستحداث جهة قضائية جديدة والتي تمثل الدرجة الثانية للتقاضي وهي المحاكم الإدارية للإستئناف وهذا ما يفهم من المادة 07 في الكتاب الرابع من القانون العضوي 13.22 الذي يعدل و يتمم القانون 09.08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بهذا تم تكريس و تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيقا للأمن القضائي لدى المتقاضين و تخفيف العبء على مجلس الدولة وإستكمال وإرقاء الهرم الإداري ليصبح هذا الأخير يتألف من المحاكم الإدارية التي تصدر أحكاما ينظر فيها بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف و يعلوها مجلس الدولة .

ولا يزال مجلس الدولة يتمتع بإختصاص الطعن بالنقض سواء في قانونه القديم في المادة 11 منه و التي تنص على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ،إلى آخر تعديل له و الذي ينص على أنه يفصل في الطعون بالنقض المخوله له بموجب نصوص خاصة ، و ما يفهم من هذه المادة أن المشرع تكفل بهذا الحق و نظمه و جعل له أسس و ضوابط تتعلق خاصة بطبيعة القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض أمام

مجلس الدولة و قسمها إلى نوعين منها القرارات الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري و القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة و هو ماسوف يتم معالجته في هذه الدراسة .

أهمية الدراسة :

أما عن أهمية إختيارنا لدراسة الموضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة كمذكرة فهي تتجلى في تبيين التعديلات الواردة على الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة بعد تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف ، والتعرف على الأقضية الإدارية المتخصصة التي بدورها تثيرعدة إشكالات ، علما ان المصدر الأساسي في إنشائها هو القانون الفرنسي ، لكن في المقابل و كي لا نقول أنه محل إهمال إلا أنه لم يحظى بنظرة دراسية كافية من قبل القانون الجزائري .

أسباب الدراسة :

تعتبرالدوافع الذاتية و الموضوعية المبرر الأساسي و الكافي لدراسة أي بحث علمي أكاديمي

–ومن الأسباب الذاتية التي حفزتني لدراسة موضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة هي رغبتي و ميولي الشخصي للمواضيع التي تصب في مجال إختصاصي و هو القانون الإداري .

–أما عن الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في تزويد المكتبة الجامعية وإثراء معارف الباحثين و تنوير القارئ بمثل هذه الدراسة التي تحمل الكثير من المعلومات و التي يمكن القول بأن البعض يجهلها تماما .

الإشكالية المطروحة :

قبل طرح الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث لنتسائل أولا فيما تتمثل الأقضية المتخصصة ؟ما الأساس القانوني الذي يوحي بأن هناك أقضية متخصصة في الجزائر؟ ما الفرق بينها و بين الجهات القضائية الإدارية ؟ ما الهدف من إنشائها ..الخ من التسائلات .

–أما عن إشكالية الموضوع : فيما تكمن العلاقة بين مجلس الدولة والأقضية المتخصصة؟

-تم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف بغية تخفيف العبئ على مجلس الدولة ، يا ترى فيما تتمثل الإختصاصات التي المخوله له بموجب القانون العضوي 11/22 ؟

المنهج المتبع :

بإعتبارأن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع ، إعتمدنا في دراستنا لموضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الاقضية المتخصصة :

-المنهج التحليلي : لأن الموضوع يعتمد و بصفة أساسية على عدد معين من النصوص القانونية .

-المنهج الوصفي : لأن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض سرد بعض المعلومات الضرورية خاصة ما يتعلق بمعاييرالتعرف على الأقضية المتخصصة .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لموضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية الإدارية المتخصصة و لو بشكل بسيط إلى تبيان أن هناك نوع من القضاء المغفل عليه نوعا ما ، وهو القضاء المتخصص و أن القرارات التي تصدر عن هيئة من هذه الهيئات الإدارية المتخصصة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

الدراسات السابقة :

أما بخصوص الدراسات السابقة في موضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة لم أحصل على أي دراسة مطابقة و مشابهة لهذا الموضوع إلا أنني عثرت على دراسة منفصلة لهما، هناك العديد من الدراسات التي تتعلق بإختصاص مجلس الدولة تمثلت في مجموعة من أطروحات الدكتوراه ، ومذكرات الماستر ، نذكر البعض منهم :

-حمال ليلى ، إختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021-2022.

-الكورورلي كمال ، تشكيل و إختصاصات مجلس الدولة الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .

و منها ما تتعلق بالأقضية المتخصصة و التي تمثلت في بعض المقالات و رسالة الماجستير:

-الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كإستثناء من مجال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-فتحي قسيمة ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 .

صعوبات الدراسة :

مما لاشك أن لكل بحث صعوبات تعترض لباحث و تجعله يسعى لتجاوزها و لعل أكبر الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث :

قلة المراجع سواء العامة أو الخاصة و حتى النصوص القانونية التي تصب في موضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة ، كما أنه لم يكن بالأمر السهل الإلمام بجزئيات البحث .

التصريح بخطة البحث :

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، إرتأينا تقسيم الخطة المتبعة لدراسة موضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة إلى فصلين :حيث تضمن الفصل الأول الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق المستجدات الإدارية ومن خلاله تناولت إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف في المبحث الأول ، ثم إختصاص مجلس الدولة كجهة نقض في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للأقضية المتخصصة ، و الذي حاولت من خلاله التطرق إلى مدلول الأقضية المتخصصة في المبحث الاول ، و تطبيقات الأقضية المتخصصة و طرق الطعن فيها في المبحث الثاني .

وأنهينا الدراسة بخاتمة ، تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها مع جملة من الإقتراحات و التوصيات ، رغبة في أخذهم بعين الإعتبار، و أملا في تطبيقهم على أرض الواقع .

الفصل الأول : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق مستجدات المادة الإدارية

- ✓ المبحث الأول: مجلس جهة إستئناف
- ✓ المبحث الثاني : مجلس قاضي نقض

الفصل الأول : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق مستجدات المادة الإدارية .

بعد إعتناق المشرع الجزائري للإزدواجية القضائية ، و تأسيس مجلس الدولة ، أقر المؤسس الدستوري بأن مجلس الدولة هيئة من هيئات السلطة القضائية التي تسهر على إحترام القانون ، و يتمتع مجلس الدولة بجملة من الإختصاصات منها ما يتعلق بالجانب الإستشاري مثل : إبداء رأيه في مشاريع القوانين .....الخ . ومنها ما يتعلق و الجانب القضائي .

و بميلاد الهيئة القضائية الجديدة التابعة للهرم الإداري ، و التي تمت الإشارة إليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 خفف العبء المطلق على عاتق مجلس الدولة ، خاصة من جانب الإختصاصات القضائية المنوطة إليه (من فصل إبتدائيا و نهائيا و إستئناف و طعن بالنقض ...إلى غيرها) .

وإستنادا لما تم ذكره سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء توضيح أكثر للإختصاصات الموكلة إلى مجلس الدولة وفقا للتعديل الجديد للقانون العضوي 11/22 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتم تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : مجلس الدولة جهة إستئناف .

المبحث الثاني : مجلس الدولة جهة نقض .

المبحث الأول

مجلس الدولة جهة إستئناف

قضى المشرع الجزائري بأن القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للإستئناف من إختصاص مجلس الدولة بإعتباره جهة إستئناف لها ، هذا ما أكدته المادة 902 من القانون 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموفق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذلك المادة 10 من القانون العضوي رقم 11.22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 01.98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30ماي سنة 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته ، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على كل ما يخص الإستئناف أمام مجلس الدولة خاصة الدعاوى محل الإستئناف رغم وجود محاكم إدارية للإستئناف من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الإطار القانوني للإستئناف .

المطلب الثاني : الدعاوى محل الإستئناف أمام مجلس الدولة .

المطلب الثالث : شروط و آثار الإستئناف أمام مجلس الدولة .

المطلب الاول : مفهوم الإستئناف

يعتبر مجلس الدولة محكمة إستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و ذلك في حدود الإختصاص الذي حدده القانون .

الفرع الأول : تعريف الإستئناف

يعتبر الطعن بالإستئناف من طرق الطعن العادي التي تخول لأطراف القرار القضائي الصادر من المحكمة الإدارية التقدم للجهة الأعلى منها المختصة بالإستئناف ، للطعن في القرار ، مطالبا بإعادة النظر فيه من خلال دعوى الإستئناف .[1]

حاول فقهاء القانون إعطاء عدة تعريفات منها :

عرفه نبيل إسماعيل عمر بأنه : (هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم).

و عرفه بشير بلعيد بأنه : (الإستئناف بأنه عبارة عن تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية يرفع الى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح مافيه من خطأ).[2]

الفرع الثاني : الإطار القانوني للإستئناف

تم تكريس الإستئناف أمام مجلس الدولة في القوانين التالية الذكر :

الفقرة الأولى : القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة

[1] - بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 ، ص324 .

[2] – بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث، قسنطينة ، ص190.

" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".[1]

الفقرة الثانية : قانون الاجراءات المدنية والإدارية

هناك العديد من المواد التي تنص على الإستئناف ضد الاحكام و القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة منها المادة 902 و مضمونها مثل مضمون المادة 10 سالفة الذكر من القانون العضوي 11.22 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.98.

المطلب الثاني : الدعاوى محل الإستئناف أمام مجلس الدولة

كان مجلس الدولة سابقا يتمتع بإختصاص الإستئناف في كل الإحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لكن بعد التعديل الجديد الذي طرأ على القضاء الإداري أصبح يتمتع فقط بإختصاص النقض و الإستئناف في بعض الدعاوى فقط وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي بإختصاصات مجلس الدولة وهي كالتالي :

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

كفل المشرع للمتضرر حقه من قرارات الإدارة غير مشروعة ، برفعه لدعوى الإلغاء ضد هذه القرارات ، ورغم إهميتها لكن لم يحدد لها تعريف قانوني .

الفقرة الأولى : تعريف دعوى الإلغاء

[1]– انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11.22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443الموافق 9 جوان 2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4صفر عام1419 الموافق 30مايو سنة 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و إختصاصاته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد41 الصادر في 16 جوان 2022 .

دعوى الإلغاء أو ما يصطلح عليها بدعوى تجاوز السلطة و هي من أهم دعاوى القانون العام المعتمدة لحماية مشروعيته [1] وهي وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع .

ومن التعريفات الفقهية التي قيلت في دعوى الإلغاء :

عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله :" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد الى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون ".[2]

و تعرف على بأنها : هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أو من ينوب عنه ،أمام القضاء المختص ، و خلال الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى ، طالبا فيها إبطال قرار إداري يعتقد عدم مشروعيته .[3]

الفقرة الثانية : خصائص دعوى الإلغاء

بعد التطرق لتعريف دعوى الإلغاء ، علينا إبراز الخصائص التي تتميز بها [4].

و تتميزدعوى الإلغاء بجملة من الخصائص منها تحكمها إجراءات خاصة [5] دعوى قضائية من دعاوى قضاء المشروعية ، دعوى موضوعية عينية .[6]

أولا : دعوى الإلغاء دعوى قضائية

---

[1]– عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية و مقارنة – ، د.ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر، 2014 ، ص 269.

[2]– ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد17، العدد46 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2017 ، ص 292 .

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص 55.

[4]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص102

[5]– بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء ، مجلة الدراسات ، المجلد03 ، العدد01، جامعة بشار، الجزائر، 2014، ص 260 .

[6]– عادل عمران ، المرجع السابق ، ص 269 ، 270.

ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية ، و إنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة ، ولما كانت كذلك ترفع طبقا بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أمام الجهات المختصة بالكيفية التي حددها القانون و ضمن الأجال المحددة .[1]

ثانيا : دعوى الإلغاء دعوى من دعاوى قضاء المشروعية

و هي دعوى مشروعية ذلك لأنها تتحرك و ترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشرروعية ، فتنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها و تطالب بإلغالها في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية . فالهدف الأساسي و الجوهري لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة و حماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة .[2]

ثالثا: دعوى عينية موضوعية

دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية لأنها تنصب أساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة و المصلحة ، و لا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية التي أصدرتها .

فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق تقرير الجزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة و محو نتائجها ، كما أنها تهدف إلى دفع الادارة الى عدم العودة إلى إرتكاب عدم المشروعية من جديد .[3]

---

[1]– عبد الرحمن بن جيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، المجلد03 ، العدد01 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2020 ، صفحة 287.

[2]– سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء–دراسة تشريعية قضائية وفقهية –، المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الأولى ، 2018 ، صفحة 39.

[3]– بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2010، صفحة 17.

رابعا : تحكمها إجراءات خاصة

رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء بكم هائل من النصوص و الأحكام . وهو مالم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى ، و لعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى و تمييزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة ومن جهة ثانية نظرا لسعة إنتشارها دفعت بالمشرع الجزائري الى أن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية . [1]

الفرع الثاني : دعاوى قضاء المشروعية

دعوتين لتفسير و فحص مشروعية أي قرار إداري يشوبه الغموض و الإبهام .

الفقرة الأولى: دعوى التفسير

أولا : تعريف دعوى التفسير

هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة .[2]

و عرفت أيضا بأنها :" الدعوى التي يطلب من خلالها القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض ، و يقتصر دور القاضي على تحديد معناه دون أن يتعدي الأمر ذلك .[3]

ثانيا : رفع دعوى التفسير

وترفع بأحد الطريقتين هما الطريق المباشر ، مثل كافة الدعاوى الإدارية الأخرى ، أو عن طريق الإحالة القضائية ويقصد بهذه الطريقة أنها عملية غير مباشرة لتحريك دعوى التفسير

---

[1]– بن يعيش سمير، المرجع السابق ، ص 261.

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005، ص 294.

[3]– عادل بوعمران ، المرجع السابق ، صفحة 266.

الإدارية ، والتي تحال عادة ، وتتولد من عملية نزاعية تكون قائمة وحالة ، بالنظر و الفصل في دعوى قضائية أصلية عادية ، من قبل جهات القضاء العادي [1].

فتنظر جهة القضاء الإداري المختصة بالتفسيرعن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به و الذي يتضمن المعنى الحقيقي للغموض ، و يبلغ لجهة القضاء العادي ، لتستأنف عملها في النظر و الفصل .[2]

الفقرة الثانية : دعوى تقدير المشروعية

و هي الدعوى التي يطلب من خلالها من الجهة القضائية تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته ، و دور القاضي فيها محصور في حدود البحث عن مشروعية القرارمن عدمها و التصريح بذلك ، بمعنى أن دوره لا يخرج عن المعاينة و التصريح إذ لا يتمتع بأي سلطة في إلغاء القرار كما في دعوى الإلغاء و لا بفك الغموض كما هو الحال في دعوى التفسير.

و تشكل دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير الإدارية حلقة ربط بين القضائيين العادي و الإداري فيما يتعلق بالفصل في الدفوع و الإحالات القضائية ، و ترفع دعوى التقدير مثل دعوى التفسير عن الطريق المباشر أو الإحالة القضائية .[3]

كما يختص مجلس الدولة بالإستئناف إضافة للدعاوى سالفة الذكر في :

الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر العاصمة خلال أجل خمسة (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ .[4]و يعتبر

---

[1]– بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص289

[2]– عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص.ص 295،296 .

[3]– عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص268.

[4]– انظر المادة 937 من القانون العضوي رقم 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08.09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إختصاص الإستئناف خروج عن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة .

المطلب الثالث : شروط و آثار الإستئناف

قبل الحديث عن شروط الإستئناف نعطي لمحة على أنواع الإستئناف :

للإستئناف نوعين : الإستئناف الأصلي و هو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة. وهناك الإستئناف الفرعي و هو حق للمستأنف ضده .[1]

كما يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقة في رفع الإستئناف الأصلي ، و لا يقبل اذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول . [2]

الفرع الأول : شروط الإستئناف

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط [3]:

الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالطاعن

لايجوز ولايمكن لأي شخص رفع دعوى الإستئناف ، إذا لم تتوفر به الشروط التي سنتناولها

---

[1]– بن عيشة عبد الحميد ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الأجراءات المدنية و الإدارية 08.09 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، المجلد 53 ، العدد 04 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 2016 ، ص 347 .

[2]– انظر المادة 951 من القانون العضوي رقم 13.22 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[3]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ص179 ، 180 .

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ، و منها الطعن بالإستئناف ، حينما نص عليها في إحدى المواد لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز لصفة و له مصلحة قائمة في ذلك أو يقرها القانون.[1]

" لايجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.....كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون " .[2]

أولا : الصفة

و يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء.[3]

ويقصد بها أيضا :"تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة ".[4]

و هناك من عرفها بأنها :" تلك العلاقة المباشرة التي تربط المدعي بموضوع الدعوى".[5]

ثانيا : المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة ، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه.

فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب ، بل هي شرط لقبول أي طلب ، أي دفع ، أي طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية .

---

[1]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري –مجلس الدولة– ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2004 ، صفحة 156.

[2]– المادة 13 من القانون العضوي رقم13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[3]– ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد08، العدد12، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، صفحة322.

[4]–مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد03 ، العدد06 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ،2013، صفحة 114.

[5]–لعميري ياسين، مشكلة قبول الدعوى في منازعات عقد الإيجار العادي للأملاك الوقفية ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2018 ، صفحة 4.

إن المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية ، لابد أن تتوافر فيها بعض الأوصاف لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الغداري ، تتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة قانونية ، قائمة ، محتملة .[1]

ثالثا : الأهلية

لقد تغير وضع الأهلية في القانون رقم08.09 فلم تتناولها المادة 13 التي اقتصرت على ذكر الصفة و المصلحة فقط ، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون"في الدفع بالبطلان" من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون "في وسائل الدفاع" و ذلك في المادة 64 من ق.إ.م.إ أصبحت شرط من شروط مباشرة الخصومة و ليست من شروط قبول الدعوى ، فإذا باشر شخص الدعوى و هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة و لكن إجراءات الخصومة باطلة .[2]

الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بمحل الإستئناف

إن محل الإستئناف هو موضوع الطعن أمام مجلس الدولة ، و وفقا للمستجدات الإجرائية في المادة الإدارية و حسب المادة 902 من القانون رقم13.22 [3]و المادة 10 [4] من القانون العضوي رقم 11.22 نجد أن محل الإستئناف أمام مجلس الدولة هو القرار الإداري و الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر الصادرة الذي يخص دعاوى الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية للهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية و السلطات الإدارية المركزية .

---

[1]–بوعمرة إبراهيم ، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 06، العدد01 ، جامعة سوسة ، تونس،2021 ، صفحة 213 .

[2]– ماجدة شهيناز ، المرجع السابق ، صفحة 323،324.

[3]– انظر المادة 902 من القانون العضوي رقم13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[4]– انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و إختصاصاته ، السابق ذكره.

الفقرة الثالثة : شرط الميعاد و الآجال

أولا : الميعاد .

يعرف الميعاد على أنه المدة الزمنية التي منحها المشرع الجزائري لأطراف الإستئناف لمن لا يرضي بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف ، أن يمارس حقه في الإستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي .

حدد المشرع الجزائري أجل الإستئناف أمام مجلس الدولة بشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف و تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار المعني .[1]

و تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، و لايحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل .

و يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي . [2]

أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ .

في هذه الحالة ، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم .[3]

---

[1]– انظر المادة 950 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق ذكره .

[2]– انظر المادة 405 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[3]– انظر المادة937 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

وتمدد هذه الآجال لمدة شهرين (2) آجال المعارضة و الإستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.[1]

و تمدد كذلك في الحالات التالية :

انقطاع الآجال في الحالتين الآتيتين :

1/ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .

2/ وفاة المدعي أو تغير أهليته.

و توقف الآجال في الحالتين الآتيتين :

1/ طلب المساعدة القضائية .

2/ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي . [2]

و يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم ، عن طريق محضر قضائي [3].

و يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط .[4]

ثانيا : الإجراءات

يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة:[5]

[1]– انظر المادة 404 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[2]– انظر المادة 832 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[3]– انظر المادة 894 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[4]– انظر المادة 895 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[5]– بن عيشة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص346 .

تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 ، المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى ، أمام مجلس الدولة [1].

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف .[2]

و يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات التالية:

1/ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،

2/ إسم و لقب المدعي و موطنه

3/ إسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له .

4/ الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5/ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6/ الإشارة عند الإقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .[3]

كما يجب إشهارعريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، مالم يثبت إيداعها للإشهار.[4]

الفرع الثاني : آثار الإستئناف

يترتب على الإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم .[5]

---

[1]– انظر المادة 904 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[3]– أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 17 الفقرة 3من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[5]– انظر المادة 908 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره

الفقرة الأولى : الأثر الناقل للنزاع

تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون [1]هذا ما يسمى بالأثر الناقل للنزاع و الذي يقصد به تحويل النزاع من جهة إلى جهة قضائية أخرى .

وبذلك تتم مراجعة القضية من جديد بهدف تدارك الأخطاء المحتملة أو أي إغفال أو تفسير سيء للوقائع أو تكييف خاطء للقانون .[2]

الفقرة الثانية : الأثر الموقف للحكم

ويقصد بالأثر الموقف للحكم : توقف تنفيذ الحكم لسبب معين .

[1]- انظر المادة 339 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .
[2]- عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، 256

المبحث الثاني :

مجلس الدولة جهة نقض

يعتبر الطعن بالنقض إختصاص أصيل مخول لمجلس الدولة ، وطريق من طرق غير العادية يهدف لضمان حقوق الأفراد و تطبيقا للعدالة و تشجيعا للمساواة من خلال إعطاء فرصة للخصوم لكن لا يجوز الطعن في أي وقت كان أو من أي شخص بل هناك ضوابط تحكمه وإطار قانوني ينظمه ، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الإطار القانوني للطعن بالنقض .

المطلب الثاني : ضوابط الطعن بالنقض .

المطلب الثالث : أوجه و آثار الطعن بالنقض .

المطلب الأول : الإطار القانوني للطعن بالنقض

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص و متميز ضمن طرق الطعن القضائية ، فالطعن بالنقض الإداري لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا إلى تعديله و لا إلى تصحيحه و لا إلى إعادة النظر فيما قضى به ، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون إنما يقتصر دوره على معاينة و مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع ، ما يعني أنه آلية فاعلة لحفظ مقومات المشروعية و مقتضياتها .[1]

الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه :" طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها ". وبتعبير آخر ، فإن الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الأطراف إستنادا الى أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه .

فالهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطعن دون البت في الموضوع بإعتبار محكمة النقض محكمة قانون ، و ليس محكمة وقائع[2]، فاغاية منه تمكين المحكمة المختصة من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون .[3]

الفرع الثاني : الإطار القانوني للطعن بالنقض

[1]– عادل بوعمران ، المرجع السابق ص ص: 239–240.

[2]– سعايدية حورية ، الطعن بالنقض في المادة الإدارية –دراسة مقارنة : الجزائر ، المغرب ، تونس–، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد09، العدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021 ، ص678 .

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 339.

يجد الطعن أمام مجلس الدولة مشروعيته في عدة نصوص قانونية ، منها ماهو عام ومنها ماهو خاص ، و منها ماهو عادي و منها ماهو عضوي :

الفقرة الأولى : الإطار القانوني للطعن بالنقض في القوانين الخاصة .

الطعن بالنقض في القوانين الخاصة نجد أساسها في كل من القانون العضوي رقم 11.22، الذي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والأمر رقم 20.95 المتعلق بمجلس المحاسبة .[1]

" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .

ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .[2]

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشيكلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

الفقرة الثانية : الإطار القانوني للطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]– زكرياء قشار ، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض ، دفاتر السياسية و القانون ، المجلد14، العدد02 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2022 ، ص186.

[2]– انظر المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

[3]–انظر المادة 28 من الأمر رقم 02.10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26غشتسنى 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر، ع50 .

" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية " [1] و "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " [2].

لا تقتصر مشروعية الطعن بالنقض على ماورد في القوانين الخاصة ، بل يجد سنده أيضا ضمن القوانين العامة ، خلافا للمادة 901 سالفة الذكر.

نجد أنه ذكر في القسم الأول من الفصل الثاني في المواد من 956 إلى 958 النقض في طرق الطعن غير العادية .[3]

المطلب الثاني : ضوابط الطعن بالنقض

كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالإستئناف ، فإن الطعن بالنقض في قرارات الغرف (المحاكم) الإدارية أمام مجلس الدولة ، يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه ، و الطاعن ، و الشكل و الإجراءات ، و الميعاد .[4]

الفرع الأول: الطاعن

كذلك بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فأن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة و أهلية ، إذ يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون و أن يكون أهلا لمباشرة إجراءات الخصومة .[5]

الفرع الثاني : محل الطعن بالنقض

[1]– انظر المادة 901 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[2]– انظر المادة 903 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[3]– زكرياء قشار ، المرجع السابق ، ص187 .

[4]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،2005 ، ص 278.

[5]– عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص241 .

أورد المشرع شروطا خاصة لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و هي الشروط المتعلقة بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه [1]

قرارا قضائيا : كما هو الحال عند الطعن في الإستئناف ، لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات ، و استبعاد الأعمال الإدارية .

نهائيا : لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم ، فإنه يقتضي – منطقيا – أن تستنفد جميع طرق الطعن الأخرى ، و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا .[2]

الفرع الثالث : الميعاد

حدد أجال [3] الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ب :

"يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .

و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .[4]

ذلك أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية :[5]

1/ الحكم الغيابي :

---

[1]– المرجع نفسه ، ص242 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري – مجلس الدولة – ، المرجع السابق ، ص164 .

[3]– حمال ليلى ، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 13/11 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 ، ص122 .

[4]– أنظر المادة 354 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[5]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق 280.

يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة [1]، أي لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية ، إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة . [2]

2/ الإقامة بالخارج :

تمدد لمدة شهرين(2) آجال المعارضة و الإستئناف و التماس إعادة النظرو الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني . [3]

3/ المساعدة القضائية :

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .[4] و يستأنف السريان إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام . [5]

الفرع الرابع : الإجراءات

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة و عليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط و البيانات التالية [6] :

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف . [7]

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري – مجلس الدولة – المرجع السابق ، ص178

[2]– أنظر المادة 355 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 404 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[4]– أنظر المادة 356 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[5]– أنظر المادة 357 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[6]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق 280 .

[7]– انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

الإستثناء الوارد على هذه القاعدة :

تعفى الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل . و توقع من طرف ممثل قانوني [1] و تتمثل الأشخاص المعنوية المقصودة في المادة سالفة الذكر :

* الدولة .

* الولاية .

* البلدية .

* المؤسسات ذات الصبغة الإدارية .

* الهيئات العمومية الوطنية .

* المنظمات المهنية الوطنية .[2]

أما بخصوص المعلومات التي تتضمنها العريضة و هي :

إشترط المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تتضمن العريضة معلومات تخص الخصم و الخصم المعنوي و هي كالتالي :

1/ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2/ إسم و لقب المدعي و موطنه .

3/ إسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له .

4/ الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5/ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

[1] –انظر المادة 827 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[2]– انظر المادة 800 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

6/ الإشارة عند الإقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .[1]

كما يجب إشهارعريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهرطبقا للقانون ، و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، مالم يثبت إيداعها للإشهار.[2]

و يختلف الطعن أمام مجلس الدولة عن الطعن أمام المحكمة العليا من حيث تحديد الجهة و يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف ، على خلاف المحكمة العليا على الطاعن تحديد وجهة دعواه و يبقى على رئيس المحكمة توزيع الملفات بحسب التنظيم الداخلي . [3]

المطلب الثالث : أوجه و آثار الطعن بالنقض

لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحالات التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض

لايبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

*** الأوجه المتعلقة بعدم الإختصاص :**[4]

- عدم الإختصاص .
- تجاوز السلطة .

*** الأوجه المتعلقة بعيب الشكل و الإجراء .**

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[2]- أنظر المادة 17 الفقرة 3من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره .

[3]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط 01 ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص511.

[4]- عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص253 .

– مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .[1]

– إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

– إنعدام التسبيب .

– قصور التسبيب .

– تناقض التسبيب .

– تناقض التسبيب مع المنطوق .

– تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض ن يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .

– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .

– وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، و إذا تأكد التناقض ، تقتضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

– الجكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

– السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .

– إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية . [2]

[1]– حمال ليلى ، المرجع السابق ، ص 155.

[2]– انظر المادة 358 من القانون العضوي رقم 13/22 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق ذكره.

*** الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون .**[1]

– مخالفة القانون الداخلي

– مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .

– مخالفة الإتفاقيات الدولية .

– إنعدام الأساس القانوني .[2]

في ما يلي تفصيل أكثر لأوجه التشابه .

أولا – عدم إختصاص : يقصد به عدم الإختصاص النوعي و الإقليمي ، على إعتبارعدم الإختصاص من النظام العام .

ثانيا – عيب تجاوز السلطة : وتعني تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية و التشريعية .

رابعا – مخالفة القانون : يعتبرمخالفة القانون الوجه أكثر شيوع و إثارة أمام مجلس الدولة كقاضي نقض ، حيث يعتبر أي تفسير سيء أو غير سليم للنص القانوني مخالفة له[3].

خامسا – مخالفة أوإغفال قاعدة جوهرية : أورد المشرع الوجهين المتعلقين بمخالفة الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه أو إغفاله للشكل و الإجراءات المتطلبة قانونا، في فقرتين من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالآتي :

–مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

[1]– عادل بوعمران ، المرجع السابق ، 254 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري – مجلس الدولة – ، المرجع السابق ، 179 .

[3]– سعايدية حورية ، المرجع السابق ، ص.ص 682،683

-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات[1]

ساسا – إنعدام الأساس القانوني او إنعدام التعليل (التسبيب): و يعني أن الحكم يفتقر لتبيان العناصر الواقعية لتطبيق القانون ، أو القاضي لم يبرز المعطيات الواقعية التي تسمح لجهة النقض من ممارسة رقابتها .[2]

سابعا – تحريف المضمون الوضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم : لا نقصد بالتحريف أي التزوير ، إنما تحويل الموضوع عما ضيغ لأجله .

ثامنا – وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار : و هذه الحالة تختلف عن تناقض التسبيب مع المنطوق ، فالتناقض المقصود هنا ، يقع بين أجزاء الحكم و يستحيل التفريق بينهما .[3]

تاسعا – تناقض الأحكام النهائية : إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية و تم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامة تنعهد بالنظر في هذا الطعن ، و إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا .[4]

عاشرا- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب : وضع هذا الشرط إستنادا للقاعدة التي تنص أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم ، أو يحل محلهم ،إنما ينظر و يقدر ما طلب منه حفاظا على حياده .[5]

---

[1]- حمال ليلى ، المرجع السابق ، ص158 .

[2]- سعايدية حورية ، المرجع السابق ، ص 684.

[3]- حمال ليلى ، المرجع السابق ،ص 163.

[4]- حمال ليلى ، المرجع السابق ، ص685

[5]- سعايدية حورية ، المرجع السابق ، ص685 .

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض

قبل تحديد آثار الطعن بالنقض نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي طعن بالنقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال[1]، مع ملاحظة أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية ليس له أثر موقف[2]، أما فيما يخص الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض فيمكن تحديدها فيما يلي[3] :

رفض الطعن بالنقض شكلا ، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر، كما يرفض الطعن – بعد قبوله شكلا– من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا.

إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا فإنه يعمد إما :

أ–إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا ، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع و درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض . أما إذا كان النقض قائم على عدم الإختصاص ، فإنه يحيلها أمام الجهة القضائية المختصة. [4]

ب–إذا نقض الحكم أو القرار دون إحالة :

إذا كان قرار المحكمة العليا ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فإن النقض يكون بدون إحالة . [5]

[1]– عيشة بن عبد الحميد ، المرجع السابق ،359 .

[2]– انظر المادة 909 من القانون العضوي رقم 13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]– عيشة بن عبد الحميد ، المرجع السابق ، 360 .

[4]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري – مجلس الدولة – ، المرجع السابق ، ص181 .

[5]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، 182

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق المستجدات الإدارية ، أن القانون العضوي رقم 11/22 جاء بما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في جميع المنازعات و إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف و بهذا تم تخفيف العبء على مجلس الدولة ولم يعد يفصل في المسائل التي كان عليها سابقا ، بل فقط يمارس إختصاصه الأصيل وهو الطعن بالنقض و الإستئناف لكن إلا في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستسئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

الفصل الثاني: ماهية الأقضية المتخصصة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأقضية المتخصصة

المبحث الثاني : صور و طرق الطعن في الأقضية المتخصصة

الفصـــــــــــــــــل الثانـــــــــــي

الإطار المفاهيمي للأقضية المتخصصة

المبحث الأول : مدلول الأقضية المتخصصة

المبحث الثاني : صور الأقضية المتخصصة وطرق الطعن في قراراتها

لدينا في الجزائر مايعرف بالهيئات القضائية الإدارية و هي ما يعرف بالمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف و يعلو هذه الهيئات مجلس الدولة و الملاحظ من خلال النصوص المنظمة لمجلس الدولة أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية ، و إختصاصات قضائية أخرى ، خلافا على هذا كان سابقا يفصل في قرارات مجلس المحاسبة لكن تم تعديلها و توسيع دائرة إختصاصه و القول بأنه يفصل بموجب نصوص خاصة ، ليشمل عدة قرارات صادرة من هيئات مختلفة .

وهناك أيضا ما يعرف بالأقضية المتخصصة ، وليدة الهرم الإداري القضائي الفرنسي و الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة .

وفي هذا الفصل سنتعرف على بعض الهيئات التي إعتبرها القضاء هيئات إدارية متخصصة و مدى قابلية قراراتها للمراجعة أمام مجلس الدولة ، من خلال :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأقضية المتخصصة

المبحث الثاني : صور الاقضية المتخصصة وطرق الطعن في قراراتها .

المبحث الاول : مدلول الأقضية المتخصصة

تم إنشاء الأقضية الإدارية المتخصصة لأول مرة في التشريع الفرنسي و بإعتباره ممهدا للتشريع الجزائري ، تم إنشائها ، لكن لم يقرر لها أي نص قانوني ، فقام مجلس الدولة بسد الفراغ التشريعي الذي تعاني منه ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على :

المطلب الاول : مدلول الأقضية الإدارية المتخصصة

المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات

المطلب الثالث : خصائص الأقضية الإدارية المتخصصة

المطلب الأول :نشأة و تعريف الأقضية الإدارية المتخصصة

لم يتم إنشاء الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بصفة صريحة و واضحة وعلنية في القانون الجزائري لكن هناك ما يوحي بوجود هذه الأقضية . [1]

الفرع الأول : نشأة الأقضية الإدارية المتخصصة

قبل الشروع في الحديث عن نشأة الأقضية الإدارية المتخصصة في الجزائر لابد أولا من التطرق لنشأتها في فرنسا بإعتبارها أول من أنشأت هذه الأقضية .

الفقرة الأولى : نشأتها في فرنسا

إن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في النظام القانوني الفرنسي كانت وليدة حركة إضفاء الصفة القضائية على الأعمال الإدارية ،[2] وتجسيدا لمبدأ التخصص ، تفصل في قضايا و نزاعات محددة على سبيل الحصرمثال المنازعات التأديبية ، ولقد إجتهد مجلس الدولة الفرنسي و حاول حصرها في 40 جهة قضائية إدارية متخصصة ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة الميزانية و اللجنة البنكية والمصرفية[3]، ويعتبر حكم (bouguen) أول بداية للأقضية الإدارية المتخصصة .

حيث تدوروقائع قضية bougeun حول قرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب bougeun من الإستمرار في العمل في عيادته الثانية التي إتخذها وقد طعن في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء و لكن المجلس رفض طعنه وأبقى على

---

[1]– أحسن غربي ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كإستثناء من كجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58، العدد05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت ، سكيكدة ، 2021 ، ص315 .

[2]– فتحي قسمية ، الجهات القضائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006 ، ص41.

[3]– يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد03، العدد06، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص298 .

قرارالمجلس الإقليمي ، فلجأ إلى مجلس الدولة ليطعن بالإلغاء في قرارالمجلس الأعلى للنقابة . وبهذا كيف النقابات المهنية على أنها أشخاص عامة و أخضع قراراتها لرقابة قضاء مجلس الدولة الفرنسي .[1]

الفقرة الثانية : نشأتها في الجزائر

على مستوى النصوص الخاصة و بإستثناء حالة مجلس المحاسبة لم تكن المنظومة القضائية الجزائرية تعرف الأقضية الإدارية المتخصصة، منذ تأسيس مجلس الدولة إلى غاية صدور قرار الغرف المجتمعة ،يعتبرالمجلس الدولة هو المجلس الأعلى للقضاء و قراراته تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة ، إلا بعد 7جوان2005 ، وهو تاريخ إقرار الغرف المجتمعة وإعتبار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية بأنه جهة قضائية إدارية متخصصة .[2]

بعد سنة من هذا القرار الذي بدأ يؤسس للجهات القضائية الإدارية المتخصصة ، صدر قانون الموثق [3]وقانون المحضرالقضائي [4]ونص القانونان على مجالس تأديبية جهوية تصدر قرارات يتم إستئنافها أمام اللجنة الوطنية للطعن وقراراتها تقبل الطعن أمام مجلس الدولة ، وفي سنة 2013 صدر قانون المحاماة [5] الذي إعتمد فكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة ،

[1]- مامون مؤذن ، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية ، مجلة الحقيقة ، المجلد 13، العدد30، جامعة أحمد دراية ، الجزائر، 2014، ص69 .

[2]– أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص316 .

[3]– القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية ، عدد14 ، سنة 2006 .

[4]–القانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 لسنة 2006 .

[5]– القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2012 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، رقم55 لسنة 2013.

وصدرالقانون المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة [1]والذي كرس أيضا هذه الفكرة على النحو الذي جاء به قانون المحضر القضائي و الموثق .[2]

الفرع الثاني :تعريف الأقضية الإدارية المتخصصة

لتكييف جهة ما على أنها جهة قضائية يجب مراعاة ما يلي :

-من حيث مشروعيتها : يعود تأسيس هيئة قضائية للسلطة التشريعية ، و بالتالي فأن القاضي لا يعترف لهيئة مؤسسة خارج هذا الإطار.

-من حيث تنظيمها : لتصنيف هيئة ضمن الجهات ذات الطابع ، لابد أن تكون مستقلة لا تخضع لسلطة رئاسية ، و أعمالها لبعض القواعد الإجرائية مثل إحترام حق الدفاع ..الخ.

-من حيث مخاصمة قراراها : تعتبرهيئة ذات طابع قضائي إذا كان قرارها محل طعن وليس محل دعوى إلغاء الموجهة ضد قرارات غير قضائية [3].

عرفت الأقضية الإدارية المتخصصة بأنها : " وهي جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة بإختصاصات إدارية وقضائية.[4]

خلافا للقانون الجزائري فإن مفهوم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في القانون الفرنسي يظهرمن خلال معايير مختلفة منها الفقهية و القضائية :[5]

بالنسبة للمعيار الفقهي نقتصر على ما قاله كل من الأستاذ chapus وklaousen والتي تتمثل في أن تمتلك الهيئة سلطة التقرير، وأن تكون سلطة مجمعية و تتكلف بمهمة زجرية أو ردع في المجال التأديبي ، وتشكيلتها تتضمن قضاة ، إجراءاتها قضائية .[6]

---

[1]- القانون رقم 07/16 المؤرخ في 3غشت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، الجريدة الرسمية ، رقم 07 ، لسنة 2016

[2]- أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 317

[3]-خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص 226،227 .

[4]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، المرجع السابق ، ص169 .

[5]- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص228 .

[6]- المرجع نفسه ، ص 229 ، 230 .

المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم للأقضية الإدارية المتخصصة

الملاحظ أن الأقضية المتخصصة كانت تفتقر للنص التشريعي و هذا ما سنتطرق إليه

الفرع الأول : قصور النصوص القانونية

إستبعد المشرع الأقضية الإدارية المتخصصة من الهرم القضائي وأغفل النص عليه صراحة أو عن طريق الإحالة إلى نص آخر.[1]

الفرع الثاني : إنحصار تقنين الأقضية الإدارية المتخصصة في مجلس المحاسبة

"... ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[2]

خطى المشرع خطوة مهمة نحو الإقرار بالأقضية الإدارية المتخصصة ، لكن النص الوحيد الذي ينص عليها هو القانون المتعلق بمجلس المحاسبة ، و هو الهيئة الوحيدة المعترف بها و بصفة صريحة ، [3]و أن القرارات الصادرة عن غرف مجلس المحاسبة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .[4]

الفرع الثالث : تكريس الأقضية الإدارية المتخصصة عن طريق الإجتهاد القضائي

في ظل عزوف المشرع عن وضع الإطار القانوني المنظم لمختلف الجهات القضائية

[1]– جفالي أسامة ، ملابسات دسترة الأقضية الإدارية المتخصصة ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية المجلد 04 ، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2022 ، ص202 .

[2]– المادة 9 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته .

[3]– جفالي أسامة ، المرجع السابق ، 203

[4]– المادة 110 من الأمر 02/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموفق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

المتخصصة ، تدخل مجلس الدولة و منح بعض الهيئات تلك الصفة مبررا هذا السلوك بالدور الإنشائي للقضاء الإداري و سد الفراغ التشريعي .[1]

المطلب الثالث : خصائص الأقضية الإدارية المتخصصة

إن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تمارس الدور المكمل لعمل القاضي ، و تتميز بخاصيتان أساسيتان :

الفرع الأول :خصائص الأقضية الإدارية المتخصصة في فرنسا

1/اللامركزية القضائية :

تجسد اللامركزية القضائية في الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وهي جهات ذات طابع فني ، تقني أكثر منه قانوني، تواجدها يخفف العبء على هيئات القضاء الإداري العادي .

2/الإزدواجية القضائية : تتمتع بإزدواجية على مستويين :

من حيث التشكيلة تضم زيادة على القضاة الإداريين، موظفين بحكم تخصصهم .

أما المستوى الثاني يتمثل في إصدار نوعان من الأعمال : أعمال إدارية و أخرى قضائية. [2]

الفرع الثاني : خصائص الاقضية الإدارية المتخصصة في الجزائر

- تجمع بين الجانب القضائي و الإداري .
- يطعن في قراراتها بالنقض لا بالإلغاء .
- تتعدد أنواعها و لكل جهة قانون خاص يحكمها .
- مفهومها يتجاوزمفهوم المحاكم الإدارية و لايشمل مجلس الدولة .

[1]– جفالي أسامة ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2]– فتحي قسمية ، المرجع السابق ، ص48 .

المبحث الثاني : صور الأقضية الإدارية المتخصصة و طرق الطعن في قراراتها

بإعتبار الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة لم تنشأها السلطة التشريعية أي بنص تشريعي صريح ، إجتهد القضاء الإداري و عدد بعض الهيئات و جعل منها هيئات قضائية إدارية متخصصة و قسمها إلى نوعين و هذا ما نتطرق إليه من خلال :

المطلب الأول : صور الأقضية الإدارية المتخصصة المنصوص عليها بحكم القانون و القضاء .

المطلب الثاني : صور الأقضية الإدارية المتخصصة المنصوص عليها ضمنيا .

المطلب الثالث : طرق الطعن في القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة.

المطلب الأول :صور الأقضية الإدارية المتخصصة بحكم القانون و القضاء

هناك نوعين من الأقضية ، خصصها القانون بأنها أقضية متخصصة و هناك أقضية من صنع الإجتهاد القضائي .

الفرع الأول : صور الأقضية الإدارية المتخصصة بحكم القانون

نص القانون على أن مجلس المحاسبة بغرفتيه المجتمعة يعتبر قضاء متخصص .

الفقرة الأولى : مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة إختصاصات تمكنه من إصدار قرارات قضائية ، ذلك لأنه يعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة .

أولا : تعريف مجلس المحاسبة .

أ/ تعريف مجلس المحاسبة :

عرف مجلس المحاسبة بأنه :" هيئة الرقابة على أموال الدولة ، و الجماعات الإقليمية ،و المرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية " .[1]

و عرف أيضا بأنه :" مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية . يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ". [2]

ثانيا : الإطار القانوني لمجلس المحاسبة .

تم تخصيص المادة 190 من دستور1976 لإنشاء مجلس المحاسبة ، وبعدها تم تأسيس مجلس المحاسبة بواسطة القانون 80-05 المؤرخ في 1980/3/1 ، وفي سنة 1990 تم

---

[1]– عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص66.

[2]– أنظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج.ر ، عدد82.

تغييرهذا القانون بالقانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/4، صدرتطبيقا لأحكام دستور 1989، وألغي هذا القانون بواسطة الأمر رقم 95-20 [1]المؤرخ في 1995/7/17 وتم تعديله أيضا بالقانون 10-02 المؤرخ في 2010/8/26 الذي أعتبر آخرنص منظم له.

ثالثا : تشكيلة مجلس المحاسبة .

يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم :

*** من جهة :** - رئيس مجلس المحاسبة .

- نائب الرئيس .
- رؤساء الغرف .
- رؤساء الفروع .
- المستشارون .
- المحتسبون .

*** من جهة :** - الناظر العام .

- النظار المساعدون [2]

[1]- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، 232،233 .

[2]- المادة 38 من الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت 2010 .

أما عندما بالنسبة لتشكيلة الغرف المجتمعة فهي تتكون من نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و قاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف ، حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي .[1]

رابعا : إختصاصات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة إختصاص قضائي عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، أو تقديم الحسابات أو الإنضباط في مجال تسييرالميزانية و المالية كما أيضا يمارس صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة و الإقتصاد . [2]

خامسا : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل بالأمر 10-02

مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري و قضائي و ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله .[3]

بصدور الأمر 95-20 تم إعادة هيكلة مجلس المحاسبة ، و تم توضيح المسائل التي كانت غامضة في القانون الصادر سنة 1990 سواء على مستوى طبيعته القانونية ، تشكيلته ، أو إختصاصاته .

[1]- المادة 49 الفقرة 1 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، السابق الذكر

[2]- يعيش تمام شوقي ، المرجع سابق ، ص300.

[3]- انظر المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

وما يفهم من المادة سالفة الذكرإن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل و المتمم هي ذات قبعة مزدوجة بين الإختصاص القضائي و الإداري [1].

الفرع الثاني : صور الأقضية المتخصصة بحكم القضاء .

الفقرة الأولى : المجلس الأعلى للقضاء

أسس المشرع الجزائري لواحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الجمهورية وأحد الضمانات التي قررها مبدأ إستقلال القضاء لحماية القضاة وهو إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

أولا : تعريف المجلس الأعلى للقضاء

وهو عبارة عن جهاز يسهر على إحترام أحكام القانون و على رقابة إنضباط القضاة ، و على هذا القاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه إلا من طرف هذا المجلس .[2]

ثانيا : الإطار القانوني المنظم للمجلس الأعلى للقضاء

يشكل المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 مع القانون 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء[3]، ثم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و القانون رقم 12-04 المؤرخ في 2004/9/6 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته و أخيرا القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء الجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله.

ثالثا : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

[1]- لطفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، المجلة العربية في العلوم الأنسانية و الإجتماعية ، المجلد 12، العدد 03 ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2020، ص129 .

[2]- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع (دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره و صلاحياته)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، 2018 ، ص52.

[3]- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 244،245 .

طبقا لأحكام المادة السالفة الذكر، فإن :

-يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم ستة و عشرين (26) عضوا .

-يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا

-نائبا للرئيس .

-رئيس مجلس الدولة .

- ست(6) شخصيات بحكم كفاءاتهم و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان [1]

-و سبعة عشر (17) قاضيا يتم إنتخابهم عن طريق :

*ينتخب القضاة الخمسة عشر(15) الأعضاء في المجلس ، من قبل زملائهم ، كما يأتي :

أ/ينتخب قضاة المحكمة العليا :

.ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ،وقاض واحد(1) من النيابة العامة .

ب/ينتخب قضاة مجلس الدولة :

.ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ، و محافظ دولة.

ج/ينتخب قضاة المجالس القضائية :

.ثلاثة(3) قضاة من المجالس القضائية ، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ، و قاض واحد(1) من النيابة العامة .

د/ينتخب قضاة الجهات القضائية الإدارية :

.ثلاثة(3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية ، غيرمجلس الدولة ، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ، و محافظ دولة .

[1]- انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله .

هـ/ ثلاثة قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم ، و قاض واحد(1) من النيابة العامة .[1]

أما أعضاء المجلس الوطني و المكتب التنفيذي و رؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة ، من بينهم قاضيان إثنان (2) .[2]

رابعا : صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء

يمارس المجلس الأعلى للقضاء نوعين من الصلاحيات : الأولى تعيين القضاة و نقلهم ، و الثانية رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

و يعد المجلس الاعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة في مجال تأديب[3]القضاة و ذلك بالنظر إلى ثلاثة عوامل : الأول – طبيعة التشكيلة المكونة للمجلس الأعلى للقضاء حين إنعقاه كمجلس تأديبي ، و العامل الثاني – يتمثل في الإجراءات المتبعة أمام المجلس حين نظره في المسائل التأديبية ، أما العامل الثالث هو طبيعة الصلاحية الممنوحة له ، وهي توقيع عقوبات تأديبية يمكن أن تصل إلى حد العزل [4]، و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة رقم 025039 المؤرخ في2006/04/19 [5].

المطلب الثاني : الأقضية الإدارية المتخصصة المنصوص عليها ضمنيا

على غرار مجلس المحاسبة المنصوص عليه بحكم القانون والمجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه بحكم القضاء على أنهم جهة قضائية إدارية متخصصة ، هناك جهات أخرى إدارية متخصصة منصوص عليها ضمنيا ، هذا ما سنتناوله في الفقرة الفرع الأول (المحكمة الدستورية) والفرع الثاني (لجنة الطعن الوطنية للمنظمات المهنية)و الفرع الثالث (اللجنة المصرفية).

[1]- أنظر المادة 13 من القانون العضوي12/22 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله .
[2]- أنظر المادة 14 من القانون العضوي12/22 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله .
[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 68.
[4] – المرجع نفسه، ص69.
[5]– قرار مجلس الدولة رقم 025039 المؤرخ في 19 أفريل 2006، مجلة مجلس الدولة،العدد 09، 2009،ص 57.

الفرع الاول : المحكمة الدستورية

سواء كانت الرقابة سياسية أو قضائية ، فإنه من الممكن أن تتولى هذه المهمة هيئة قضائية عادية أو هيئة متخصصة[1] ولا تخضع للتنظيم الهرمي القضائي كما هو الحال في الجزائرالتي تعتمد على المجلس الدستوري الذي تم إستبداله بالمحكمة الدستورية .

أولا : تعريف المحكمة الدستورية .

وهي مؤسسة دستورية رقابية ظهرت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول منه[2]، مكلفة بضمان إحترام الدستور نظرا للإختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة ، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستورالذي يعد بمثابة اهم المبادى في القانون الدستوري [3].

ثانيا : تشكيلة المحكمة الدستورية .

تتشكل المحكمة الدستورية من (12) إثني عشر عضوا :

– أربعة(4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة .

– عضو واحد(4) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و عضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه .

– ستة(6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء .

– يؤسس أعضاء المحكمة الدستورية ، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [4].

---

[1] – سمير حدادي، لزهر خشايمية، طبيعة الرقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين سياسية ام قضائية؟ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، 2003، ص248.

[2] – المرجع نفسه، ص249.

[3] – صالحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد02، العدد02، 2022، ص78.

[4] – أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2022.

ثالثا: إختصاصات المحكمة الدستورية .

إضافة إلى الإختصاصات الرقابية و الإستشارية و غيرها من الإختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية ، هناك إختصاصات تسمى ب :الإختصاصات في المناعات الإنتخابية ، تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية والإستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات [1].هذا ما يعرف بالقضاء المتخصص في مجال منازعات الإنتخابات الرئاسية و التشريعية .

منح المشرع المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة رقابة الإنتخابات السياسية بكل أنواعها ، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية ، وتعلن عن النتائج الأولية دون النهائية ،وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلاقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الإستفتاء.[2]

رابعا : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن إصباغ وصف المحكمة عوض التسمية السابقة يعني أنها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة و يكون لها ضمانة الحياد و الإستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة ، و حدد المؤسس الدستوري الطابع السياسي لهذه الهيئة إدراجها تحت باب الرقابة ، ولم ينص عليها في الفصل المعنون بالسلطة القضائية ، و هنا يتضح تجنب المؤسس .د. لإعطائها الصفة القضائية . [3]

[1]– انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر :" التشكيلة و شروط العضوية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 59، العدد03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2022.

[3]– صالحة بيوش ، المرجع السابق ، ص80.

الفرع الثاني :الجنة الوطنية للطعن للمنظمات المهنية

عند الإخلال بالإلتزامات المهنية خاصة إن كانت العقوبات مشددة ، يحال المخالف إلى المجلس التأديبي ثم اللجنة الوطنية للطعن .

الفقرة الأولى :المنظمات المهنية

لتحديد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية يجب علينا أولا التطرق لتعريفها :

أولا: تعريف المنظمات المهنية .

تعرف على أنها :" تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن الغرض منها تنظيم المهنة و مراقبة نشاط المنتمين إليها و مراعاة مدى إلتزامهم بأحكام قانون و أداب المهنة و بحث المسائل المتعلقة بالمهنة و تقاليدها ورفع مستواها الفني و الثقافي ".[1]

كما تم تعريفها على أنها :" مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرف معينة في أشكال و صورمتعددة بحيث تراقب و توجه نشاطها المهني بواسطة هيئات يخولها القانون إمتيازات السلطة العامة ، ويكون أعضائها ممن يمارسون المهنة و من أمثلة هذه النقابات أو المنظمات نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة ....و غيرها ". [2]

ثانيا : الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية

[1]– عمور زهير، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد09، العدد01، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي ، 2022، ص558.

[2]– مأمون مؤدن ، المرجع السابق ، ص66 .

حدد القضاء الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية إستنادا على قرارات مجلس الدولة الفرنسي على أنها ليست مؤسسة عامة ولكنها تمارس مهام المرفق العام ، كذلك بالنسبة للفقه الذي اعتبرها من الأشخاص شبه إدارية .[1]

الفقرة الثانية : للجنة الوطنية للطعن

لوزير العدل ، حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني ، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن [2]

أولا : الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن

الإشكالية المطروحة هنا: هل تعتباراللجنة الوطنية للطعن هيئات تمارس السلطة التأديبية عن طريق الرقابة على أعمال المجالس المحلية ؟ و بالتالي قراراتها تقبل الطعن بالإلغاء أو أن قراراتها ذات طابع قضائي و قراراتها تقبل الطعن بالنقض ؟.[3]

أخذ القضاء الجزائري بمنطق مجلس الدولة الفرنسي ، حيث قضى هذا الأخير في القراررقم 047841 بتاريخ 2008/10/21 أن اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية إدارية.[4]

ثانيا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، ومن مهامها الفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبية . [5]

---

[1]– المرجع نفسه ، ص99.

[2]– انظر المادة 56 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، المرجع السابق .

[3]– بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 238 .

[4]– مجلس الدولة ، قرار رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21 يتضمن قضية (ي.خ) ضد المنظمة الجهوية للمحامين، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 11 ، ص 50.

[5]– طاهري حسين ، دليل المحضر القضائي ،الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

نأخذ مثال عن المحضر القضائي ، لأن التشكيلة تختلف عند دراسة المحامي كمثال .

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 08 أعضاء أساسيين و04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا ، يعينهم وزير العدل ، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و أربعة 04 محضريين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية .

يعين وزير العدل ، حافظ الأختام أربعة قضاة إحتياطيين بنفس الرتبة ، وتختار الغرفة الوطنية أربعة محضريين قضائيين .

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأصليين و الإحتياطيين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يعين وزيرالعدل ، حافظ الأختام ، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن .

يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضريين القضائيين ، في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن .[1]

الفرع الثالث : اللجنة المصرفية

من أهم وسائل الضبط في المجال الإقتصادي اللجنة المصرفية

الفقرة الأولى : تعريف اللجنة المصرفية .

من أهم الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة القانونية هي اللجنة المصرفية ، و تعرف على أساس أنها هيئة رقابة و تحري حول وضع البنوك ، و تعتبر أيضا سلطة تأديبية تقوم بإتخاذ تدابير و عقوبات على الإخلالات التي يقوم بها البنوك .[2]

الفقرة الثانية : الإطار القانوني للجنة المصرفية .

[1] – أنظر المادة 59 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

[2] نسيغة فيصل ، اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد03 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018

– تم إنشائها بموجب الأمررقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 ، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض .

– القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض .[1]

– الأمر 01/01 الصادرفي 2001/02/27 أول تعديل للقانون 10/90 و الذي مس من خلاله الجوانب الإدارية لتسيير بنك الجزائر .[2]

– الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 2003/08/26 بمثابة قانون جديد يلغي قانون النقد 10/90 والذي يؤكد سلطة البنك المركزي النقدية .[3]

– الأمر 04/10 الصادر في 2010/08/26.

– القانون 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 و المتعلق بالنقد و البنك.[4]

الفقرة الثالثة : تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة ، فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري و هياكل إدارية

– المحافظ ، رئيسا .

– ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

– قاضيين (2) ينتدب ، الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس ، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشاريين الأولين .

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

---

[1]- إيمان بغدادي ، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد04، العدد01، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2019 ، ص 15

[2] - زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد ، أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال (1990.2017)، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، المجلد05، العدد01، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، 2021 ، ص 81.

[3]- الرجع نفسه ، ص 82 .

[4]– المرجع نفسه ، ص85

– تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناءا على إقتراح من اللجنة . [1]

الفقرة الرابعة : إختصاصات اللجنة المصرفية

يتحدد إختصاص اللجنة المصرفية في المجالات التالية :

– إختصاص تنظيمي و رقابي .

– إختصاص تأديبي .

اولا : الإختصاص التنظيمي و الرقابي .

– تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها .

– تحدد قائمة التقديم وصيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة.ويخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها .[2]

– لايحتج بالسر المهني تجاه اللجنة .

– توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية .

– كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية ، في إطار إتفاقيات دولية ، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج .

[1]– المادة 106 من الامر 03/11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17//10 المؤرخ في 20محرم 1439 الموافق11اكتوبر سنة2017 .

[2]– أسماء حقاص ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05، العدد01، جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،2022.،ص23

– إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا ، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم .[1]

– يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية ، عندما تبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ ، في أجل معين ، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره.

– يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها .[2]

ثانيا : الإختصاص التأديبي .

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه .

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

6- سحب الإعتماد

– وزيادة على ذلك ، يمكن اللجنة ، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها ، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك

[1]– هاجر شمامة ، اللجنة المصرفية كألية قانونية لضبط القطاع المصرفي (دراسة مقارنة) ،المجلد 32 ، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021 ، ص 155

[2]- المرجع نفسه ، 160.

أو المؤسسة المالية بتوفيره .[1]

الفقرة الخامسة : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .

لم ينص المشرع على الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، الأمر الذي دفع بالفقهاء البحث عن طبيعتها :

أولا : اللجنة المصرفية ذات مزدوج

عند إصدارها لقرارات مثل الأمرو التنبيه تكون بصفة سلطة إدارية توجه قرارات إدارية تتمثل في الأمر و التحذير، وعند توقيعها لعقوبات تأديبية ، أو تعيين مدير مؤقت فهي تتصف بالطابع القضائي .

إلا إن إضفاء الطابع القضائي عليها تم إنتقاده على النحو التالي :

حضور قاضيين ضمن تشكيله هذه اللجنة يعتبر دليل على الطابع القضائي لكن ليس دليل قاطعا ، و كذلك بالنسبة للأمر للعقوبات التأديبية التي تصدرها لأن معظم السلطات الإدارية تضم قضاة و تصدر عقوبات مثل لجنة تنظيم و مراقبة البورصة .[2]

ثانيا : اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية مستقلة .

الأستاذ زوالمية رشيد يعتبر اللجنة المصرفية سلطة الإدارية مستقلة ، بإعتبارها هيئات للحفاظ على تطبيق القانون في مجال الإختصاص المحدد لها ، و أعمالها أعمال إدارة فنتقد بذلك القائل بأن اللجنة المصرفية ذات طابع قضائي .[3]

ثالثا : موقف مجلس الدولة من طبيعة اللجنة المصرفية

كيف مجلس الدولة اللجنة المصرفية على أنها هيئة إدارية مستقلة ، و قد كان قرار المجلس مسبب كالأتي :

[1]- انظر المادة 114 من الامر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] - عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ،الطبعة الأولى ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 31

[3]– المرجع نفسه ، ص 33.

أنها تشكل جهة قضائية مختصة و الجهات القضائية تفصل بين الأطراف أما اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية ، إضافة على ذلك أن إجراءات الجهات القضائية يحددها القانون أما إجراءات اللجنة المصرفية يحددها النظام الداخلي ، و في الأخير الطعن ضد قرارها يعتبر طعن بالبطلان هذا ما يعني أنها سلطة إدارية مستقلة .[1]

و تم تأكيد الطابع الإداري للجنة المصرفية في القراررقم 012101 المؤرخ في 2003/04/01 صدر بمناسبة (قضية بين الجيريان أنتارنسيونل بنك ضد محافظ البنك المركزي).[2]

المطلب الثالث :الطعن في قرارات الصادرة الأقضية الإدارية المتخصصة

أعتقد أن الإجابة عن إشكالية بحثنا و حسب ما تكرر في طلياته أنه يكمن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة ان القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية و قرارات اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة المتمثلة في الموثق و المحضر القضائي و المحاماة و محافظ البيع بالمزايدة تخضع للطعن أمام مجلس الدولة منها ما يطعن فيها بالنقض و منها مايطعن فيها بالإلغاء ومنها من من هي جهة متخصصة لكن قراراتها إلزامية و نهائية أي لا تقبل الطعن .

أولا : بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة :

عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة ، قابلة للطعن

[1]- المرجع نفسه ، ص35 .

[2]- محمدي سماح ، دور اللجنة الصرفية في حماية الجهاز المصرفي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة ، الحاج لخضر ، 2018، ص 228

بالنقض [1].

ما يفهم من المادتين أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن الغرف المجتمعة ، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و في أجل شهرين من تاريخ التبليغ ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن .

ثانيا : بالنسبة للطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء :

إعتبر القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية متخصصة ، تصدر أحكام نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة . [2]

ثالثا : بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن :

وفقا للقرار رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21 اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية إدارية ، قرراتها قابلة للطعن بالنقض و ليس بالإلغاء بإعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة وطنية .[3]

رابعا: بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة البنكية :

بما أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة ، أي منازعاتها تخضع للقضاء الإداري و بما أن مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، فإن النظر في

[1] –خديجة حرمل ، دور مجلس الدولة في حماية المال العام ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 03، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2019

[2]– مجلس الدولة القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07 قضية (ب.ع) تعرض لمتابعة تأديبية بسبب إرتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسته لوظيفته كقاضي ، العدد رقم 10 لسنة 2012 ، ص59

[3]– مجلس الدولة القرار رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21، قضية (ي.خ) أودع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة يطعن من خلالها بالإلغاء ضد قرار اللجنة الونية للطعن ، عدد9 ، سنة 2008 .

الطعون المقدمة من اللجنة المصرفية يكون من إختصاص مجلس الدولة . [1]

وبما أن قراراتها شأن القرارات الإدارية فهي لا تقبل الطعن بالنقض ، إنما هي محل طعن بدعوى تجاوز السلطة ، أي استبعادها من ضمن الجهات المختصة ، وتكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة و هي غغير موقفة التنفيذ ، و يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين(60) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا [2]

[1]– هاجر شمامة ، المرجع السابق ، ص121.

[2]- انظر المادة 107 من الامر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن الأقضية الإدارية المتخصصة كان أول ظهور لها في فرنسا و تم تجسيدها في الجزائر عن طريق الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة ، أي أن لا نص تشريعي يكرسها و تم تعيين بعض الهيئات على أنها هيئات قضائية إدارية متخصصة منها مجلس المحاسبة ، المجلس الأعلى للقضاء ، اللجنة الوطنية للطعن ...الخ ، هذه الهيئات تتميز بأن لها طابع إداري و قضائي و قراراتها هناك من تقبل الطعن بالنقض و هناك من تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة ، نلاحظ أن الجزائر شهدت تحولات عميقة، خاصة و أن هناك تأثير كبير للقانون الفرنسي على القانون الجزائري ، فهي عملت على تطبيق الإزدواجية القضائية بإنشاء هرمين قضائيين أحدهما قضاء عادي ، والآخرقضاء إداري والمتكون من محاكم إدارية ومحاكم إدارية للإستئناف و مجلس الدولة.

ولم تكتفي بهذا القدر، واصلت تطوير هرمها القضائي الإداري و تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بإنشائها للمحاكم الإدارية للإستئناف ، و تكريس عمل مجلس كهيئة مقومة و مراقبة لجميع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف .

خارج تركيبة القضاء الإداري و إستنادا للمادة 11 من قانون 01.98 و المادة 9 من القانون رقم 11.22 و المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة و سيره و إختصاصاته ، يظهر لنا أن هناك جهات أخرى متخصصة ذات طابع قضائي على خلاف المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

و تم الإعتماد على نظام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وعمل الفقه و القضاء على وضع تعريف لهذه الهيئات والتي عرفها بأنها تلك الهيئات التي تتمتع بإختصاصات إدارية و قضائية قائمة خارج الهرم القضائي ، وكذلك تم عرض بعض الهيئات و نسبها للقضاء المختص وإعتبارها بأنها جهات قضائية إدارية متخصصة ..

النتائج :

– رغم التعديل الجديد الذي مس التنظيم القضائي بإحداثه للمحاكم الإدارية للإسئناف والقانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة ، إلا أن مجلس الدولة لا زال يمارس إختصاص الإستئناف .

– أما بالنسبة للأقضية الإدارية المتخصصة تم تقسيم هذه الهيئات إلى ماهو منصوص عليه صراحة بحكم القانون منها مجلس المحاسبة والذي يعتبرالهيئة القضائية الإدارية العليا والمكلفة بالرقابة البعدية المالية للدولة .

ومنها ماهو منصوص عليه ضمنيا مثل : الجهات الفاصلة في المنازعات الإنتخابية و هي المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ...الخ .

وماهو منصوص عليه بحكم القضاء مثل المجلس الأعلى للقضاء .

– وكتوضيح أن هناك فرق كبير بين الجهات الجزائية المتخصصة والجهات الإدارية المتخصصة ، ذلك أنه تم إنشاء الجهات الجزائية المتخصصة و بصريح العبارة و المتمثلة في محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية ، و التي تفصل في القضايا الجزائية، بينما الجهات الإدارية المتخصصة فهي نتيجة للإجتهاد القضائي لمجلس الدولة .

– يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية متخصصة بحكم القانون ، وقراراته الصادرة عن الغرف المجتمعة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

– أما فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء ، فهوهيئة إدارية قضائية متخصصة، مهمته التسيير المهني للقضاة ، تخضع كل القرارات الصادرة عنه كجهة تأديبية إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

– وكذلك الحال بالنسبة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

– إفتقاد القانون الجزائري للنص التشريعي الذي يحكم و يأطرالأقضية الإدارية المتخصصة .

التوصيات :

– إلغاء إختصاص الإستئناف لمجلس الدولة وإكتفائه بممارسة إختصاص الطعن بالنقض فقط .

– العمل بمبدأ التقاضي على درجتين: أي إسناد إختصاص يتعلق بالإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف فقط .

– على المشرع الجزائري إسناد الأقضية الإدارية المتخصصة إلى نص قانوني .

– العمل على تصنيف الأقضية الإدارية المتخصصة خاصة الضمنية منهم بصفة صريحة

–تنظيم و ضبط هيئات وفق القانون و تكليفها بممارسة الرقابة و الفصل والطعن بموجب نصوص خاصة أمام مجلس الدولة .

الملاحق

الملحق رقم 01

القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07

ملخص الوقائع :

إن المدعو (ب.ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضي ، رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و أن مجلس الدولة المخطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعة.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل

- **حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من طرق الطعن :**

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقا لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء .

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه **جهة قضائية إدارية متخصصة** تصدر **" أحكاما نهائية "** تكون قابلة للطعن فيها عن **طريق النقض** أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص صراحة على أن **" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ....."**

بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض و بذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ،

و عليه يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن .

- **حول آجال الطعن :**

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغا صحيحا، مما يدعو لاعتبار الطعن قد وقع في الآجال المحددة قانونا.

في الموضوع : حول الوجه الأول:

- **الفرع الأول:**

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

حيث أنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

و أنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس التأديبي التي مثل أمامها ، مما يجعل انتقاده في غير محله و يتعين رفضه.

- **الفرع الثاني :**

حيث أثار الطاعن عدم احترام الآجال المحددة لإطلاعه على ملفه التأديبي،

حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محل المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة،

و أن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل مثوله أمام المجلس و يكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة و تمكن من تحضير دفاعه.

مما يجعل الوجه الأول هذا غير مبرر و يتعين رفضه.

- **حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب:**

حيث أثار الطاعن عدم تسبيب المقرر محل الطعن فيما أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة.

و لكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخبر بالوقائع المنسوبة إليه و اطلع على الملف التأديبي أساس المتابعة و كانت لديه فرصة تنظيم دفاعه و تقديم توضيحاته حول الوقائع المتابع من أجلها.

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته و توصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن و السماع إلى توضيحاته و رده على الأسئلة التي وجهت إليه و أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش و مرافعات مما يجعله مسببا تسبيبا كافيا .

و بذلك يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر.

حيث أنه و تطبيقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية ، المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

- **يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا و نهائيا**
- بقبول الطعن شكلا
- و رفضه موضوعا
- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين و خمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات و السادة :

هني فلة	رئيسة مجلس الدولة
مولاي محمد يزيد	مستشار الدولة المقرر
مختاري عبد الحفيظ	نائب الرئيسة
كروغلي مقداد	رئيس غرفة
سلايم عبد الله	رئيس غرفة
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة
بن عبيد الوردي	رئيس غرفة
فنيش كمال	رئيس غرفة
عبد المالك عبد النور	عميد رؤساء الأقسام

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة ميهوبي مباركة القاضية المكلفة بكتابة الضبط.

ملحق رقم 02

القرار رقم 047841 مؤرخ في 2008/10/21

(ي . خ) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية عنابة و وزير العدل

الموضوع : محامي – متابعة قضائية – قرار اللجنة الوطنية للطعن – تسليط عقوبة – طعن أمام مجلس الدولة – البطلان (لا) – طعن بالنقض (نعم) .

المبدأ : إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

- من حيث الشكـل:

- حيث أن المدعو (ي. خ) أودع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في 2008/04/12 يطعن من خلالها بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن القاضي بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا و تعديله بخفض العقوبة إلى سنتين نافذة .

- حيث أن هذا الطعن مؤسس على أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة .

- حيث تنص هذه المادة على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية و تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض و ليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية .

- حيث نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال و الأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين عدم قبول الطعن بالإلغاء .

لهذه الأسباب

- **قرر مجلس الدولة** : غيابيا بالنسبة لوزير العدل .

- **في الشكل** : عدم قبول الطعن بالإلغاء .

- إبقاء المصاريف على الطاعن .

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والسادة:

بن عبيد الوردي	الرئيس المقرر
بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ **الدستور:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 .

- ✓ **القانون العضوي :**

1. القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27يوليو سنة 2022 ، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيميه وعمله.
2. القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ 4 صفرعام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بتنظيم مجس الدولة و سيره و إختصاصاته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 الصادر16 جوان 2022.
3. القانون العضوي رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليوسنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- ✓ **القوانين:**

1. القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبرايرعام 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 2006.
2. القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 لسنة 2006.
3. القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2012 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، لسنة 2013.
4. القانون رقم 03/16 المؤرخ في 3 غشت 2016 ، المتضمن تنظيم مهنو محافظ البيع بالمزايدة ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، لسنة 2016 .

- ✓ **الأوامر:**

1. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 20 محرم 1429 الموافق 11 أكتوبر 2017.
2. الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموفق 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010.
3. الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، يعدل و يتمم الامر رقم 20/95 ، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

- ✓ **الكتب :**

1. بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث، قسنطينة ، ص190.
2. طاهري حسين ، دليل المحضر القضائي ،الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008
3. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008
4. سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء–دراسة تشريعية قضائية وفقهية –، المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الأولى ، 2018
5. عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية و مقارنة – ، د.ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر، 2014
6. بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط 01 ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009
7. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ،

8. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013
9. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005
10. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري –مجلس الدولة– ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2004
11. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،2005
12. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012

✓ **مذكرة الدكتوراه:**

1. بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. فتحي قسمية ، الجهات القضائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006
2. حمال ليلى ، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 13/11 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013

3.بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ،2010

✓ **المقالات :**

1. بوعمرة إبراهيم ، «تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية» ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** المجلد 06، العدد01 ، جامعة سوسة ، تونس،2021

2. أسامة جفالي ،« ملابسات دسترة الأقضية الإدارية المتخصصة »، مجلة الباحث في العلوم القانونية و الساسية ،المجلد 04 ، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022.
3. أسماء حقاص ،« دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض »، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05 العدد 01 جامعة عباس الغرور ، خنشلة ، 2022.
4. إيمان بغدادي،«الإطارالقانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر،2019.
5. حورية سعايدية ، « الطعن بالنقض في المادة الإدارية– دراسة مقارنة : الجزائر، المغرب، تونس– » ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 09 ، العدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 .
6. جمال غريسي ، « المجلس الأعلى للقضاء في الجزائربين النصوص و الواقع –دراسة قانونية تحليلة لتشكيلته ، نظام سيره و صلاحياته– »، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي ، الجزائر، 2018
7. خديجة حرمل ،« دور مجلس الدولة في حماية المال العام »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد03 ، جامعة يوسف بالخدة ، الجزائر، 2019
8. ريم عبيد ، «دعوى الإلغاء في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية » ،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد46 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017
9. زكريا قشار، أسامة جفالي ، ملابسات دسترة الأقضية الإدارية المتخصصة ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و الساسية المجلد 04 ، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 .
10. زهير عمور ، «الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09 ، العدد01 ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2022
11. سماح محمدي،«دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي»،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05 ، العدد03 ، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2018.

12. سمير بن يعيش ، «دعوى الإلغاء»، مجلة الدراسات ، المجلد03، العدد01 ،جامعة بشار ، الجزائر، 2014

13. سمير حدادي، الزهر خشايمية،«طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائري على دستورية القوانين سياسية ام قضائية ؟» ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد08 ،العدد02 ، 2003.

14. شهيناز ماجدة بودوح ،« التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري »، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 08 العدد 12 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016

14. شوقي يعيش تمام ، «القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03، العدد06 ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016

15. صالحة بيوش، «المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري ، و إشكالية تفعيلها »، مجلة تجسير الأبحاث و الدراسات ، المجلد02، العدد02، 2022.

16. بن عيشة عبد الحميد ، «طرق الطعن في المواد الادارية وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 09.08» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 53 ، العدد04، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2016

17. عبد الرحمن بن جيلالي،«مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها على الدعاوي الادارية الأخرى»، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الانسانية المعمقة ، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

18. عبد العزيز مقفولجي ، «شروط قبول الدعوى»، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03، العدد06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2013،

19. فريد دبوشة، «المحكمة الدستورية في الجزائر التشكيلة و شروط العضوية »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 59، العدد03، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2022 .

20. فضيلة زواوي،« شدري معمري سعاد ، إثر التعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية ، خلال(1990،2017) »، مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، المجلد05،العدد01، كلية الحقوق الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أدرار، الجزائر ،2021.

✓ **المجالات القضائية:**

1. مجلة، مجلس الدولة ، العدد 11، 2007.
2. مجلة ،مجلس الدولة ، العدد9 ، سنة 2008
3. مجلة ،مجلس الدولة ، العدد 10، لسنة 2012

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
قائمة المختصرات	//
مقدمة	5-1
الفصل الأول : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق مستجدات المادة الإدارية.	//
مقدمـــــــة الفصـــــــــــــــــــــل الأول .	07
المبحث الأول : مجلس الدولة جهة إستئناف .	08
المطلب الاول : مفهوم الإستئناف .	09
الفرع الأول : تعريف الإستئناف .	09
الفرع الثاني : الإطار القانوني للإستئناف .	09
الفقرة الأولى : القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة	09
الفقرة الثانية : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .	10
المطلب الثاني : الدعاوى محل الإستئناف أمام مجلس الدولة .	10
الفرع الأول : دعوى الإلغاء .	10
الفقرة الأولى : تعريف دعوى الإلغاء .	10
الفقرة الثانية : خصائص دعوى الإلغاء .	11
أولا : دعوى قضائية	11
ثانيا : من دعاوى قضاء المشروعية	12
ثالثا : دعوى عينية موضوعية	12
رابعا : إجراءات خاصة	13
الفرع الثاني : دعاوى المشروعية .	13
الفقرة الأولى : دعوى التفسير.	13
أولا : تعريف دعوى التفسير	13
ثانيا : رفع دعوى التفسير	13
الفقرة الثانية : دعوى تقدير المشروعية .	14
المطلب الثالث : شروط و آثار الإستئناف أمام مجلس الدولة .	15
الفرع الأول : شروط الإستئناف .	15
الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالطاعن .	15
أولا : الصفة	16
ثانيا :المصلحة	16
ثالثا :الاهلية	17
الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بمحل الإستئناف .	17
الفقرة الثالثة : الشروط المتعلقة بالميعاد و الإجراءات .	18
أولا : الميعاد	18

ثانيا :الاجراءات	19
الفرع الثاني : آثار الإستئناف	20
الفقرة الأولى : الأثر الناقل	21
الفقرة الثانية : الأثر الموقف للحكم	21
المبحث الثاني : مجلس الدولة جهة نقض	22
المطلب الأول : الإطار القانوني للطعن بالنقض	23
الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض	23
الفرع الثاني : الإطار قانوني للطعن بالنقض	23
الفقرة الأولى : الإطار القانوني للطعن بالنقض في القوانين الخاصة	24
الفقرة الثانية : الإطار القانوني للطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.	24
المطلب الثاني : ضوابط الطعن بالنقض	25
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالطاعن .	25
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمحل الطعن .	25
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بميعاد الطعن .	26
الفرع الرابع : الشروط المتعلقة بإجراءات الطعن .	27
المطلب الثالث : أوجه و آثار الطعن بالنقض .	29
الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض .	29
الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض	33
خلاصة الفصل الأول .	//
الفصل الثاني : صور الاقضية الإدارية المتخصصة و طرق الطعن فيها	
مقدمة الفصل الثاني	//
المبحث الأول : مدلول الأقضية المتخصصة	38
المطلب الأول : نشأة و تعريف الأقضية الإدارية المتخصصة	39
الفرع الأول : نشأة الأقضية الإدارية المتخصصة	39
الفقرة الأولى : نشأتها في فرنسا	39
الفقرة الثانية : نشأتها الجزائر.	40
الفرع الثاني : تعريف الأقضية المتخصصة .	41
المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم للأقضية المتخصصة .	42
الفرع الأول : قصور الاطار القانوني	42
الفرع الثاني : إنحصار في مجلس الدولة	42
الفرع الثالث : تكريس الاجتهاد القضائي	42
المطلب الثالث : خصائص الأقضية المتخصصة .	43
الفرع الأول : خصائص الأقضية المتخصصة في فرنسا .	43

الفرع الثاني : خصائص الأقضية المتخصصة في الجزائر.	43
المبحث الثاني : صور الأقضية المتخصصة	44
المطلب الأول : صور الأقضية المتخصصة بحكم القانون و القضاء .	45
الفرع الأول : صور الأقضية المتخصصة بحكم القانون .	45
الفقرة الأولى : مجلس المحاسبة	45
أولا : تعريف مجلس المحاسبة .	45
ثانيا : الإطار القانوني لمجلس المحاسبة	45
ثالثا : تشكيلة مجلس المحاسبة .	46
رابعا : إختصاصات مجلس المحاسبة	47
خامسا : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل بالأمر 10-02	47
الفرع الثاني : صور الأقضية المتخصصة بحكم القضاء .	48
الفقرة الأولى : المجلس الأعلى للقضاء	48
أولا : تعريف المجلس الأعلى للقضاء	48
ثانيا : الإطار القانوني المنظم للمجلس الأعلى للقضاء	48
ثالثا :تشكليلة المجلس الأعلى للقضاء	48
رابعا :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	50
المطلب الثاني: صور الأقضية المتخصصة المنصوص عليها ضمنيا .	50
الفرع الأول : المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)	51
أولا :تعريف المحكمة الدستورية	51
ثانيا :تشكيلة المحكمة الدستورية	51
ثالثا :اختصاصات المحكمة الدستورية	52
رابعا : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	52
الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للطعن للمنظمات المهنية .	53
الفقرة الأولى: المنظمات المهنية .	53
أولا :تعريف المنظمات المهنية .	53
ثانيا :الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية .	54
الفقرة الثانية : اللجنة الوطنية للطعن .	54
أولا : الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن	54
ثانيا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن	54
الفرع الثالث : اللجنة المصرفية	55
الفقرة الأولى : تعريف اللجنة المصرفية .	55
الفقرة الثانية : الإطار القانوني للجنة المصرفية .	56
الفقرة الثالثة : تشكيلة اللجنة المصرفية	56

الفقرة الرابعة : إختصاصات اللجنة المصرفية	57
اولا : الإختصاص التنظيمي و الرقابي.	57
ثانيا : الإختصاص التأديبي	58
الفقرة الخامسة : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .	59
أولا : اللجنة المصرفية ذات مزدوج	59
ثانيا : اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية مستقلة .	59
ثالثا : موقف مجلس الدولة من طبيعة اللجنة المصرفية	59
المطلب الثالث :الطعن في قرارات الصادرة الأقضية الإدارية المتخصصة	60
أولا : بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة	60
ثانيا : بالنسبة للطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء	61
ثالثا : بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن	61
رابعا: بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة البنكية	61
خلاصة الفصل الثاني	//
الخاتمة .	65-67
الملاحق .	//
قائمة المصادر و المراجع .	69-74
الفهرس	76-79
خلاصة الموضوع .	//

ملخص:

عند دراستنا لموضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الاقضية المتخصصة تطرقنا و بالاعتماد على النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية إلى أن مجلس الدولة يتولى عندك ممارسته لاختصاصاته القضائية الطعن بالاستئناف و الذي حدده القانون العضوي رقم 11.22 في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية ، إضافة للدعاوى الاستعجالية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض و الذي يعتبر الاختصاص الأصيل له ،و لا ينتهي اختصاصه القضائي عند هذا الحد بل يتعدى للفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصةمثل القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، قرارات المجلس الأعلى للقضاء و اللجنة البنكية ...الخ من الهيئات المتخصصة سواء كان الطعن بالنقض أو بالإلغاء .

ABSTRACT :

Lorsque nous avons étudié la question de la compétence du Conseil d'État concernant les affaires spécialisées, nous avons abordé, sur la base des textes juridiques et de la jurisprudence, que le Conseil d'État, dans l'exercice de ses pouvoirs judiciaires, entreprend l'appel, ce qui a été spécifié par la loi organique n ° Central administration et organismes et organismes publics nationaux 11 / 22 en cas d'annulation, d'interprétation et d'appréciation de la légalité des décisions rendues par les autorités administratives nationales centrales, les organismes publics nationaux et les organisations professionnelles, outre les cas urgents, et elle est également spécialisée dans le règlement des pourvois en cassation, qui est considéré la compétence originelle pour elle, et sa compétence judiciaire ne s'arrête pas là, mais plutôt elle transgresse pour juger les affaires qui lui sont confiées selon des textes spéciaux, tels que les décisions rendues par la Cour des comptes, les décisions de la Cour suprême de justice Conseil et Comité Bancaire..etc des organes spécialisés, que ce soit en cassation ou en annulation